

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣

بمد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١

المشار إليه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول يونية ٢٠٠٣ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك